

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .
قرر
مادة (1) :

يشهر تعديل المواد (2 ، 6 ، 7 ، 8 ، 11 ، 12) ، والمادة (12) فقرة 1
بند (13) والمادة (12) فقرة (7) ، (15) ، (16) ، (27) ، وإضافة
فقرة (22 ، 23 ، 24) للمادة (28) والمادة (32) فقرة (5) و (34)
(43) من النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية المرفقة بجداً القرار
والمعتمدة من الجمعيات العمومية غير العادية للجنة ،
مادة (2) :

ينشر هذا القرار وتعديل المواد المشار إليها بال المادة السابقة من النظام
الأساسى للجنة الأولمبية الكويتية في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً
من تاريخ نشره .

رئيس مجلس الإدارة
وزير للإعلام والثقافة ووزير دولة لشئون الشباب

عبد الرحمن بداح المطيري

mesferlaw.com

صدر في: 6 جمادى الأول 1444 هـ
الموافق: 30 نوفمبر 2022 م

النص المعدل أو إضافة

التعريفات والمبادئ الأساسية

Clubs: الاندية الرياضية الاعضاء بالاتحادات الرياضية

المادة (2)

اللجنة الأولمبية الكويتية هيئة رياضية وطنية تتكون من كافة الاتحادات
الوطنية والأندية الرياضية المتخصصة المعترف بها من الاتحادات
الدولية والتي تم الموافقة على نظمها الأساسية المسقبة من قبل
الاتحادات الدولية المعنية وأشهرت طبقاً لاحكام القانون 87/2017
في دولة الكويت وكذلك تلك الاتحادات و الاندية المتخصصة التي
سيتم تشكيلها مستقبلاً سواء كانت مدرجة أو غير مدرجة في البرنامج
الأولمبي، وتغرس اللجنة الأولمبية الكويتية أنشطتها الرياضية في دولة
الكويت، كما تنسق مع الاتحادات الرياضية وغيرها بهدف وتطوير
الرياضة والأنشطة الأولمبية ورفع مستوى الأولمبي في الكويت.

المادة (6)

يجب أن يتوافر في كل اتحاد رياضي أو نادي متخصص يطلب عضوية
اللجنة الأولمبية الكويتية جميع الشروط القانونية الخاصة بعكتوبته
وإشهاره وفقاً للميثاق الأولمبي وقوانين الاتحادات الرياضية الدولية
المختصة ويجب حصول اعتراف تلك الاتحادات الدولية مسبقاً بالنظم
الأساسية لتلك الهيئات، ولا يجوز للجنة الأولمبية الكويتية الاعتراف
بأكثر من اتحاد وطني واحد لكل لعنة تتضمن تحت اتحاد دولي.
كما لا يجوز للحكومة والسلطات العامة الأخرى تعين أي أعضاء
لدى اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات الوطنية والأندية التابعة لها.

الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (29) لسنة 2022 م

بتتعديل بعض أحكام القرار رقم (49) لسنة 2019

وتعديلاته بشأن النظام الأساسي للجنة الأولمبية

الكونية

رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة
وزير الإعلام والثقافة ووزير دولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على :

- القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة للرياضة ،

- والقانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة وتعديلاته ،

- والمرسوم رقم (191) لسنة 2022 الصادر بالتشكيل الوزاري ،

- وقرار مجلس الوزراء رقم (1525) لسنة 2018 بشأن تشكيل



مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

- والقرار رقم (49) لسنة 2019 الصادر بإشهار النظام الأساسي
لللجنة الأولمبية الكويتية وتعديلاته ،

- وكتاب قطاع الرياضة التنافسية رقم 28520 المؤرخ
28/11/2022 بشأن موافقة اللجنة الدائمة لدراسة طلبات إشهار
الهيئات الرياضية ومراجعة النظم الأساسية للهيئات الرياضية على اشهار
تعديل بعض احكام النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية .

- وكتاب اللجنة الأولمبية الكويتية الوارد للهيئة برقم (20616) المؤرخ
20/11/2022، بطلب إشهار تعديل بعض احكام النظام الأساسي
لللجنة الأولمبية الكويتية ،

- ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجنة الأولمبية الكويتية
 المنعقدة بتاريخ 6/1/2020 ، لتعديل بعض احكام النظام الأساسي
لللجنة الأولمبية الكويتية ،

- ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجنة الأولمبية الكويتية
 المنعقدة بتاريخ 5/2/2020 ، لتعديل بعض احكام النظام الأساسي
لللجنة الأولمبية الكويتية ،

- ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للجنة الأولمبية الكويتية
 المنعقدة بتاريخ 26/5/2021 ، لتعديل بعض احكام النظام الأساسي
لللجنة الأولمبية الكويتية ،

- وموافقة اللجنة الأولمبية الدولية على تعديل النظام الأساسي للجنة
الأولمبية ، بكتابها المؤرخ على التوالي : - (2019/12/05)
و (2020/01/25 و 2020/02/25 و 2021/05/26) ،

- وقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه رقم (14) المنعقد
بتاريخ 28/11/2022 ، بالموافقة على اشهار إشهار تعديل بعض
أحكام النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية ،

بأغلبية الأصوات، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي فيه رئيس الجلسة وفي حال وجود أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة خارج البلاد يعتمد حضوره وتصويبه إذا شارك بالاتصال المباشر غير الفيديو على أن يثبت ذلك محضر الاجتماع.

المادة (28) بند (23)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:
23- تعيين مدير عام اللجنة الأولمبية الكويتية حسب قانون العمل بدولة الكويت وتحديد مجلس الإدارة واجباته وصلاحياته ومستحقاته المالية.

المادة (28) بند (24)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات التالية:
24- تحويل أمين السر العام بالتوقيع على العقد المبرمة مع اللجنة الأولمبية الكويتية.

المادة (32) بند (5/32)

(أمين السر العام)
5/32) – التوقيع على العقد المبرمة مع اللجنة الأولمبية الكويتية بعد تحويل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية.

المادة (34)

جلة الرياضيين:
1- مدة جلة الرياضيين 4 سنوات يتم اتخاهم عن طريق جميع الرياضيين المسجلين لدى الاتحادات الرياضية والأندية المتخصصة الأعضاء بالجمعية العمومية لللجنة الأولمبية الكويتية.

2- عدد الأعضاء لا يقل عن 5 ولا يزيد عن 9 بينهم 3 لاعبات وثلاث لاعبين على الأقل.

3- ينتخب الأعضاء فيما بينهم رئيس للجلة.

4- رئيس اللجنة يكون عضو بمجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية وله حق التصويت.
5- تنتخب اللجنة لاعب ولاعبة ليكونوا أعضاء بالجمعية العمومية حق التصويت.

6- جميع أعضاء اللجنة يجب أن يكونوا قد شاركوا بدورة العاب أولمبية أو آسيوية ولم يصدر بحقهم أي عقوبات بمعانٍ المشططات.

7- عمر أعضاء اللجنة من 18 سنة إلى 45 سنة من الجنسية الكويتية ولم يصدر بحقهم أي عقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف.
يضع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية الإجراءات واللوائح الخاصة لانتخاب أعضاء جلة الرياضيين.

المادة (43)

نطاق الاختصاص

1/43: كافة النزاعات الرياضية بين (الاتحادات، الأندية وأعضائها المنتسبين، اللجان ((المعروف بها من اللجنة الأولمبية الكويتية))، الرياضيين، الحكام والإداريين) وكذلك العقود التجارية الخاصة بين الهيئة الرياضية واللاعبين وأطياف الرياضة والشركات التجارية لا يجوز إحالتها إلى المحاكم العادلة ما لم ينص على غير ذلك بشكل محدد في هذا النظام أو في الميثاق الأولي.

المادة (43)

نطاق الاختصاص

2/43 على كافة اعتمادات الجمعيات المندرجة تحتها الجهة الأولى، وذلك باعتماد الأنظمة الأساسية لاتحادات الرياضة الدولية المعنية فيما يتعلق بالرياضات الرياضية وتقدم إلى الأمانة العامة للجنة الأولمبية الكويتية جاهة بامداده (43) بند .1.

إضافة مادة 28 بند جديد رقم 22:

يحق مجلس الإدارة اللجنة الأولمبية الكويتية تأسيس شركة تجارية ذات مسؤولية محدودة (د.م.م) تسمى الشركة الأولمبية الكويتية لمارسة الأنشطة الأولمبية وأغراض الدعاية والترويج بما يتفق وتحتفظ أفراد وأهداف اللجنة الأولمبية الكويتية، على أن يتم موافقة الجمعية العمومية للجنة الأولمبية الكويتية على تأسيس تلك الشركة.

النص المعدل أو اضافة

المادة (12) بند (7)

7/12: تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرتها الغالبية المطلقة (1+50%) من الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت، سواء الحضور شخصياً أو عن طريق الاتصالات المرئية (فيديو، او اي وسيلة أخرى عن طريق الانترنت) فإذا لم يمكن الصالب في الموعد المحدد يدخل الاجتماع لمدة ساعة وإذا استمر عدم اكمال النصاب يدخل الاجتماع لمدة 24 ساعة، ويكون الاجتماع صحيفاً عندئذ إذا حضره ثلث الأعضاء الذين يحق لهم التصويت.

المادة (16)

يتعين في عقد الجمعية العمومية غير العادية نفس إجراءات عقد الجمعية العمومية العادية وتتصدر قراراتها بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يحق لهم الحضور والتصويت، سواء الحضور شخصياً أو عن طريق الاتصالات المرئية (فيديو، او اي وسيلة أخرى عن طريق الانترنت).

النص المعدل أو اضافة

المادة (27)

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها (1+50%) من الأعضاء، سواء الحضور شخصياً أو عن طريق الاتصالات المرئية (فيديو، او اي وسيلة أخرى عن طريق الانترنت)، وتتصدر القرارات

المادة (7)

تقديم طلبات الانضمام إلى أمين السر العام للجنة الأولمبية الكويتية بكلاب مسجل ويرفق بالطلب المستندات التالية:

3- نسخة من النظام الأساسي لاتحاد الرياضي، أو النادي المختص المعتمد من قبل الاتحاد الدولي المعني.

المادة (8)

لا يجوز لاتحاد الرياضي أو النادي المختص أن يكون عضواً في اللجنة الأولمبية الكويتية ما لم يقبل طلبه وتعتمد عضويته من قبل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية الكويتية، ويعادق عليها الجمعية العمومية، بالإضافة إلى إشعار الجهات الرياضية المعنية بقبول العضوية، وفي حالة الرفض المنسوب من جانب اللجنة الأولمبية الكويتية يجوز إعادة تقديم الطلب بعد رواز أصحاب هذا الرفض، ويجب مراعاة أن تكون جميع الأندية الرياضية الوطنية الأعضاء في الاتحادات الدولية الرياضية التي تشرف على الألعاب المدرجة في البرنامج الأولمبي، أعضاء كاملة الحقوق لدى اللجنة الأولمبية الكويتية وذلك وفقاً للميثاق الأولمبي والقرار الثاني من المادة (11) من هذا النظام، بعد اكمال جميع المطلبات والشروط قبل هذا النظام الأساسي.

المادة (11)

ت تكون الجمعية العمومية من الأعضاء التالية:

2- الهيئات الرياضية الوطنية (الاتحادات الرياضية الوطنية والأندية الرياضية المتخصصة) التي تشرف على الألعاب المدرجة في البرنامج الأولمبي والمعرف بما من الاتحادات الرياضية الدولية المختصة واللجنة الأولمبية الدولية، وتكون هذه الاتحادات الرياضية الوطنية الأعضاء في الاتحادات الرياضية الدولية التي تشرف على الألعاب المدرجة في البرنامج الأولمبي أعضاء كاملة الحقوق في اللجنة الأولمبية الكويتية بعد اكمال جميع المطلبات والشروط قبل هذا النظام الأساسي.
وبحوز للهيئات الرياضية والكيانات التي تشمل وترعى رياضات متعددة في دولة الكويت طلب الاعتراف والانضمام إلى عضوية اللجنة الأولمبية الكويتية وتحدد الجمعية العمومية أحقية تلك الكيانات بالتصويت بالتصويت من عدمه على الآية عارض قرار الجمعية العمومية مع الميثاق الأولمبي.

المادة (12)

الجمعية العمومية العادية

13- التصويت على اقتراحات تعديل النظام الأساسي والأنظمة التي تحكم تطبيق النظام الأساسي وتعليمات الجمعية العمومية (إن وجد) واعتماد مدونة الأخلاقيات للجنة الأولمبية الكويتية.

المادة (15)

3- تعديل النظام الأساسي للجنة الأولمبية الكويتية ومدونة الأخلاقيات للجنة الأولمبية الكويتية.